

## 249872 - يرفض والداها قيامها بفتح حساب للدعوة على شبكات التواصل الاجتماعي ، فهل يجوز لها إنشاء حساب بغير إذنهم؟

### السؤال

هل يجوز فتح حساب في موقع التواصل الاجتماعي مخصص لنشر الإسلام من غير استئذان والدي ، إن كان الشخص صغيرا ، وهل يأتهم إن فعل ذلك ، وهو يعلم أنهما يرفضان الفكرة ؟ ، وإن كان إثما فهل هذا يؤثر على الخير الذي يريده الشخص؟

### الإجابة المفصلة

نشر الإسلام والدعوة إليه عبر مواقع التواصل وغيرها أمر عظيم محمود، بشرط أن يكون الناشر مؤهلا للدعوة؛ إذ قد ترد عليه شبهات ، واستفسارات يلزمه جوابها، فإن عجز عن ذلك أدخل الفتنة على نفسه وغيره.

وأنت لم تبيني سبب رفض والديك للفكرة، فربما كان ما أشرنا إليه هو السبب، فلا يريان الولد مؤهلا للدعوة، ويخشيان عليه الدخول في حوارات لا يحسنها، أو يخافان عليه أن يكون ذلك الأمر مدخلا للعلاقات والصدقات غير المنضبطة بين ابنتهما والآخريين، وحينئذ تجب طاعتها، ويلزم استئذانها قبل إنشاء هذا الحساب.

فإن خشيا عليه الفتنة -كما تقدم- ففي منعها له منفعة لهما، وهو حفظ دين ولدهما،

ووقايته من النار، وقيامهما بالمسئولية الملقاة عليهما، كما قال تعالى: ( يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ

مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ) التحريم/6 .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ ، فَأَلَمْبِيزُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ

، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ

عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ،

أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ) رواه البخاري (

( 7138 ) ، ومسلم ( 1829 ) .

وروى البخاري ( 7151 ) ، ومسلم ( 142 ) عن مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ  
: ( مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ  
عَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ) .

فينبغي سؤال الوالدين عن رفضهما لفكرة إنشاء هذا الحساب، وعليه ينبغي جواز  
إنشائه، أو ترك ذلك.

ويمكن اقتراح أن يكون الحساب تحت إشرافهما، وبمشاركتهما، ليحصل الأمن من المفسد،  
ويشترك الجميع في الثواب، مع مراعاة ما تقدم من وجوب كون الإنسان مؤهلاً إذا فتح  
المجال للحوارات والمناقشات.

وينظر للفائدة: سؤال رقم : (101105) .

والله أعلم.